7056 - وأخبرنا أبو محمد عبد ا بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنبأ أبو بكر محمد بن عبد ا الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال ذكر يحيى بن معين Y أن يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي Bه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول فقال هذا غلط قال وذكرت ليحيى حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول فقال هذا صحيح قال الشيخ قول يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما عاب على يحيى القطان روايته عن سفيان حديثا تفرد به سفيان وهو عند أهل العلم بالحديث غلط وهو يتقي أمثال ذلك فلا يروي إلا ما هو صحيح عنده وا أعلم وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي A ثم عن أبي بكر وعمر Bهما في الصدقات وأما الشافعي C فإنه قال في كتاب القديم روى هذا مجهول عن علي وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه وأن هذا ليس في حديثه يريد قوله في الاستئناف واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي Bه بخلاف ذلك